بن عونه او يستنبتونه ليس فيه شي يفتات اختيارا **تنبيه**
يستثني من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت بارضنا فلا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا
وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط
والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح اذ
ليس لها مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا
عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به
الفرض وان نقص عن الواجب تممه **و** الثالث **ان يكون**
نصابا كاملا **وهو خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان
والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي
به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل
وما وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه
وقدرها بالكيل في التمر ويعتبر في الخمسة اوسق ان تكون مصفاة
من تبنها **لا قشر عليها** لان ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر
في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع
من البر فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي
ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس
كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع
منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه
جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس
مستقل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون
والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار

اصلا

المعتمد ان الوسق ستة ارادب وربع

اصلا براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين**
منها فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة الكرم** اي العنب لانهما من
الاقوات المدخرة ولو عبر المص بالعنب كان اولى لورود النهي عن
تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما
الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الرا
لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن
احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم
وثمرات النخل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق
واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عمتكم
النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة ادم عليه السلام والنخل
مقدم على العنب في جميع القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة
بالمومن فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع اجزايها
وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في
الشجر شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه
صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي
ام الخبايث **وشرايط وجوب الزكاة فيها** اي الثمار **اربعة** انشيا
بل خمسة كما ستعرفه وهي **الاسلام والحرية والملك التام**
والنصاب وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح
وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون
اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب
الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الما فيه اذ هو قبل
بدو صلاحه لا يصلح للاكل **واما عروض التجارة** جمع عرض
بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف
الاموال **فتجب الزكاة فيها** لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز

Copyright King Saud University